نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الاردنيين صادر بمقتضى المادة -12 - من قانون العمل رقم - 8- لسنة 1996

رقم (36) لسنة 1997

المادة 1

المادة 1:-

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين لسنة 1997) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

المادة 2:-

يستوفى من صاحب العمل رسم تصريح العمل او تجديده لسنة كاملة او أي جزء من السنة كما يلي:-

أ- ثلاثمائة دينار عن العامل غير العربي في جميع القطاعات عدا عمال الزراعة.

ب- مائة وثمانون ديناراً عن العامل العربي في جميع القطاعات عدا عمال الزراعة.

ج- مائة وعشرون ديناراً عن العامل غير العربي في قطاع الزراعة.

د- ستون ديناراً عن العامل العربي في قطاع الزراعة.

المادة 3

أ- يستوفى من صاحب العمل في المناطق الصناعية المؤهلة رم تصريح العمل او تجديده لسنة كاملة او أي جزء منها عن كل عامل

غير عربي كما يلي:-

1- مائة وخمسون ديناراً في السنة الاولى من قيام المشروع.

2- مائتان وخمسة وعشرون ديناراً في السنة الثانية من قيام المشروع.

3- ثلاثمائة دينار في السنة الثالثة وما تليها من قيام المشروع.

ب- تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اعتبار من تاريخ 2002/1/1 على المؤسسات القائمة في المناطق الصناعية المؤهلة قبل صدور هذا النظام.

ج- 1- تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقة (أ) من هذه المادة عند توسعة أي مشروع قائم في المناطق الصناعية المؤهلة.

2- تحدد اسس وشروط توسعة المشاريع القائمة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 4

المادة 4:-

للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات الخاصة بشروط واجراءات استقدام واستخدام

العمال غير الاردنيين والانموذج الخاص بتصريح العمل.